Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (3) Issue (1) May(2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

# أحكام كشف العورات فيما تعم به البلوى

م.م خديجة محمد عيسى عليوي
قسم الشريعة / الفقه واصوله
جامعة ديالى كلية العلوم الاسلامية

# Rulings on exposing private parts in matters that are widespread calamity

M.M. Khadija Muhammad Issa Aliwi
Department of sharia / Jurisprudence and its principles
University of Diyala, college of Islamic Sciences
m.khadija.moh@uodiyala.edu.iq

## الملخص

إن التشريع الاسلامي تشريع صالح لكل زمان ومكان , لذلك فأن الاسلام لم يقف أمام الحاجات والمتطلبات , بل جعل لها تشريعات واحكام خاصة بها , لأننا نعيش في عصر اختلطت فيه الاوراق وتعارضت فيه المفاسد مع المصالح , وأخذ كثير من الناس يحفظون النصوص ويرددونها من دون النظر الى المقاصد الشرعية منها والحكمة من ورائها , لذلك فقد وجدت من الضروري الكتابة في هذا الموضوع الذي له ارتباط وثيق بالحياة اليومية والمجتمع , وقد بدأت الكتابة في هذا الموضوع بتوضيح المقصود من كشف العورات من خلال تعريفه في اللغة والاصطلاح وقد افردته في مبحث ثم من بعد ذلك وضحت اقسام العورة والمقدار الذي يجوز كشفه منها في حال العلاج والتداوي وفي غير التداوي والعلاج وما حكمه

**الكلمة المفتاحية:(العورة الحالات التداوي)**

**Abstract**

Islamic legislation is legislation that is valid for every time and place. Therefore, Islam did not stop at the needs and requirements, but rather made legislation and provisions of its own for them, because we live in an era in which the papers are mixed up and in which evils conflict with interests, and many people have begun to memorize texts and repeat them without looking at them. The legal objectives and the wisdom behind them. Therefore, I found it necessary to write about this topic, which has a close connection to daily life and society. I began writing about this topic by clarifying the meaning of uncovering private parts by defining it in language and terminology, and I devoted it to a topic, and then after that The divisions of the private parts and the amount of it permissible to be revealed during treatment and treatment and without treatment and treatment, and what is the ruling on it, have been clarified.**Keyword: (privacy, conditions, treatment).**

## المقدمة

الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه تسليماً يليق بجمال نوره وبديع اخلاقه وصفاته .وبعد :فإن بحثي هذا يتناول موضوع مهم في المجتمع وهو موضوع (( أحكام كشف العورات فيما تعم به البلوى ))؛ إذ لم يكن هذا الموضوع جديداً وحديثاً فقد سبق في الكتابة عن هذا الموضوع من القدماء ممن اهتموا اهتماماً بالغاً بفن هذا العلم، وحرصوا على التأليف وكتابة الأبحاث ما بين مختصر ومطول، ولم يترك المعاصرون هذا الموضوع؛ فإنهم اكملوا الطريق الذي سار به من سبقهم من العلماء وخصصوا له الكتب المستقله، وحاولوا أن يحافظوا عليها من كل دخيل حتى يبقى عبيرها ورونقها كما الفناه من قبل وقد قسمتُ بحثي هذا الى مبحثين، وكان المبحث الأول بعنوان : ((كشف العورات المفهوم والدلالات))، والمبحث الثاني: ((العورة وأقسامها وحكم كشفها))، ومن ثم سأتحدث في الختام عن النتائج التي توصلت اليها عبر هذا البحث وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## المبحث الأول ((كشف العورات المفهوم والدلالات))

**المطلب الأول ((المفهوم اللغوي لكشف العورات فيما تعم به البلوى ))**

❖ **الفرع الاول : تعريف ( كشف ) في اللغة** : كشف في اللغةً : (كَشَفَ) الشَّيْءَ مِنْ بَابِ ضَرَبَ (فَانْكَشَفَ) وَ (تَكَشَّفَ) . وَ (كَاشَفَهُ) بِالْعَدَاوَةِ بَادَاهُ بِهَا. وَيُقَالُ: لَوْ (تَكَاشَفْتُمْ) مَا تَدَافَنْتُمْ، أَيْ لَوِ انْكَشَفَ عَيْبُ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ[١] .

❖ **الفرع الثاني : (تعريف العورة ) في اللغة** :العورة في اللغة : ((عَوِرَتْ الْعَيْنُ عَوَرًا مِنْ بَابِ تَعِبَ نَقَصَتْ أَوْ غَارَتْ فَالرَّجُلُ أَعْوَرُ وَالْأُنْثَى عَوْرَاءُ وَيَتَعَدَّى بِالْحَرَكَةِ وَالتَّثْقِيلِ فَيُقَالُ عُرْتُهَا مِنْ بَابِ قَالَ وَمِنْهُ قِيلَ كَلِمَةٌ عَوْرَاءُ لِقُبْحِهَا وَقِيلَ لِلسَّوْأَةِ عَوْرَةٌ لِقُبْحِ النَّظَرِ إلَيْهَا وَكُلُّ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ الْإِنْسَانُ أَنَفَةً وَحَيَاءً فَهُوَ عَوْرَةٌ وَالنِّسَاءُ عَوْرَةٌ))[٢].

❖ **الفرع الثالث : تعريف ( تعم ) في اللغة** :اما في اللغة : ((عَمَّ الشَّيْءُ يَعُمُّ بِالضَّمِّ عُمُومًا أَيْ شَمِلَ الْجَمَاعَةَ. يُقَالُ: عَمَّهُمْ بِالْعَطِيَّةِ))[٣].

❖ **الفرع الرابع : ( تعريف البلوى ) في اللغة** :البلوى في اللغة : ((بَلَوِيٌّ الْبَاءُ وَاللَّامُ وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ، أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا إِخْلَاقُ الشَّيْءِ، وَالثَّانِي نَوْعٌ مِنَ الِاخْتِبَارِ، وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ الْإِخْبَارُ أَيْضًافَأَمَّا الْأَوَّلُ فَقَالَ الْخَلِيلُ: بَلِيَ يَبْلَى فَهُوَ بَالٍ. وَالْبِلَى مَصْدَرُهُ. وَإِذَا فُتِحَ فَهُوَ الْبَلَاءُ))[٤] .

**المطلب الثاني ((المفهوم الاصطلاحي لكشف العورات فيما تعم به البلوى ))**

❖ **الفرع الأول : تعريف كشف اصطلاحاً** : ((كَشَفْتُ الثّوب عن الوجه وغيره، ويقال: كَشَفَ غمّه))[٥]، وقد قال تعالى:﴿وَإِن يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرّٖ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَۖ وَإِن يَمۡسَسۡكَ بِخَيۡرٖ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ١٧﴾[٦]

❖ **الفرع الثاني : تعريف العورة اصطلاحاً** : العَوْرَةُ سوأة الإنسان، وذلك كناية، وأصلها من العَارِ وذلك لما يلحق في ظهوره من العار أي: المذمّة، ولذلك سمّي النساء عَوْرَةً، ومن ذلك: العَوْرَاءُ للكلمة القبيحة، وعنه اسْتُعِيرَ: عَوَّرْتُ البئر، وقيل للغراب: الْأَعْوَرُ، لحدّة نظره[٧] .

❖ **الفرع الثالث : تعريف تعم اصطلاحاً** : ((عَمَّ الْمَطَرُ وَغَيْرُهُ عُمُومًا مِنْ بَابِ قَعَدَ فَهُوَ عَامٌّ وَالْعَامَّةُ خِلَافُ الْخَاصَّةِ وَالْجَمْعُ عَوَامُّ مِثْلُ دَابَّةٍ وَدَوَابَّ وَالنِّسْبَةُ إلَى الْعَامَّةِ عَامِّيٌّ , وَيَخْتَلِفُ الْعُمُومُ بِحَسْبِ الْمَقَامَاتِ وَمَا يُضَافُ إلَيْهَا مِنْ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ فَقَوْلُكَ مَنْ يَأْتِنِي أُكْرِمْهُ وَإِنْ كَانَ لِلْعُمُومِ فَقَدْ يَقْتَضِي الْمَقَامُ التَّخْصِيصَ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ أَفْرَادٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ))[٨] .

❖ **الفرع الرابع : تعريف البلاء اصطلاحاً** : ((البلاء: ككتاب، الهم الذي تحدث به. نفسك والبلاء كالبلية الامتحان، وسمي الغم بلاء لأنه يبلي الجسد, يقال: بَلِيَ الثوب بِلًى وبَلَاءً، أي: خلق، ومنه قيل لمن سافر: بلو سفر وبلي سفر، أي:أبلاه السفر، وبَلَوْتُهُ: اختبرته كأني أخلقته من كثرة اختباري له , وسمّي الغم بلاءً أذ إنه يبلي الجسم)).

**وسمي التكليف بلاء من الأوجه الآتية**:

- **أحدها:** أن التكاليف كلها مشاق على الأبدان، فصارت من هذا الوجه بلاء.
- **الثاني:** أنّها اختبارات، ولهذا قال الله عزّ وجل: (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَا أَخْبارَكُمْ )[٩] .
- **الثالث:** أنّ اختبار الله تعالى للعباد تارة بالمسار ليشكروا، وتارة بالمضار ليصبروا، فصارت المحنة والمنحة جميعا بلاء، فالمحنة مقتضيه للصبر، والمنحة مقتضيه للشكر[١٠].

## المبحث الثاني ((العورة وأقسامها وحكم كشفها ))

**المطلب الأول ((أقسام العورة))**

لابد في هذا المطلب الإشارة إلى ثوابت مهمة وهي عورة المرأة بالنسبة لنظر الرجال المحارم تنقسم الى ثلاثة اقسام [١١]:

١- **العورة المغلظة** : وهي الفرجان : القبل والدبر وما حولها

٢- **العورة المتوسطة** : وهي ما بين السرة والركبة

٣- **العورة المخففة** : وهي ماعدا ذلك مما جرت العادة المطردة والعرف المعتبر بستره في المنزل . ومن الاحاديث الدالة على اقسم العورة هو حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» . قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا» . قُلْتُ فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟

قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ»[١٢]ووجه الدلالة من الحديث ان النبي محمد ( صلى الله عليه وسلم ) أمر بحفظ العورة , ومن لبست ثوباً قصيراً او شفافاً فمع مخالفتها للنصوص الشرعية , فأن ثوبها معرض ان يرتفع بحكم حركة او سقوط فيرى عورتها النساء والمحارم , فتأثم لتفريطها

**المطلب الثاني: ((حكم كشف العورة))**

❖ **أولا: حكم كشف العورة من أجل التداوي والعلاج** :قال احد العلماء عندما سئل عن – عن حكم كشف عورة المرأة للرجل عند الحاجة وذلك حال العلاج ، وكذلك عورة الرجل للمرأة , وإذا كان لا يوجد إلا طبيبة نصرانية وطبيب مسلم؟فأجاب بقوله: كشف عورة الرجل للمرأة والمرأة للرجل عند الحاجة وذلك حال العلاج لا بأس به بشرطين:

- **الشرط الأول:** أن تؤمن الفتنة.

- **الشرط الثاني:** أن لا يكون هناك خلوة.والطبيبة النصرانية المأمونة أولي في علاج المرأة من الرجل المسلم، لأنها من جنسها بخلاف الرجل. والله المسئول أن يصلح أحوال المسلمين[١٣]. و سئل احد العلماء عن كشف الاطباء عن عورات النساء للعلاج وخلوتهم بهن فأجاب بقوله : ((إن المرأة عورة، ومحل مطمع للرجال بكل حال؛ فلهذا لا ينبغي لها أن تمكن الرجال من الكشف عليها أو معالجتها. فإذا لم يوجد الطبيبة المطلوبة فلا بأس بمعالجة الرجل لها، وهذا أشبه بحال الضرورة ولكنه يتقيد بقيود معروفة؛ ولهذا يقول الفقهاء: الضرورة تقدر بقدرها، فلا يحل للطبيب أن يرى منها أو يمس ما لا تدعوا الحاجة إلى رؤيته أو مسه، ويجب عليها ستر كل ما لا حاجة إلى كشفه عند العلاج. كما إن المرض الذي تعالج منه المرأة قد يكون من الأمراض الخطرة التي لا ينبغي تأخر علاجها، وقد يكون من العوارض البسيطة التي لا ضرر في تأخر علاجها حتى يحضر محرمها ولا خطر، كما أن النساء يختلفن: فمنهن القواعد من النساء ومنهن الشابة الحسناء، ومنهن ما بين ذلك، ومنهن من تأتي وقد أنهكها المرض، ومنهن من تأتي إلى المستشفى من دون أن يظهر عليها أثر المرض، ومنهن من يعمل لها بنج موضعي أو كلي، ومنهن من يكتفى بإعطائها حبوبا ونحوها، ولكل واحدة من هؤلاء حكمها , قال : ويباح كشفها للتداوي، وحتى المغلظة إلا أن المغلظة لا تكشف إلا للأمراض الخطرة من حيث خوف التلف واستمرار المرض))[١٤]ومن المواضع التي يجوز فيها كشف العورة وهي : من أجل التطبيب والمداواة، فيجوز كشف العورة والنظر إليها بقدر الحاجة[١٥] كما في حديث عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –: "أن أم سلمة رضي الله عنها استأذنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الحجامة، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا طيبة أن يحجمها"[١٦] . إن الطب لا بد فيه من كشف العورات، وبلا شك أنه كلما ضاقت هذه الدائرة كان ذلك أفضل، ولا شك أن الطبيب إذا كان رجلاً والمريض كذلك فهو الأصل ولا يصار إلى غيره إلا لعذر، كأن تكون هناك طبيبة جراحة في قرية وليس في هذه القرية طبيب غيرها، والحالة قد أتتها مستعجلة ولا يمكن حملها إلى مكان آخر، ففي هذه الحالة لا حرج على هذه المرأة أن تجري العملية على هذا النحو، والعكس بالعكس بين النساء والرجال[١٧] إن كشف العورة للتداوي يكون من باب العذر , كعذر المرض , وعذر النفاس فلأنه نوع مرض، وقاس بعض مشايخنا الحيض على النفاس من أذ إنه مرض كالنفاس[١٨] لذلك فَلَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إلَى الْعَوْرَةِ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْخَاتِنَ يَنْظُرُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ وَالْخَافِضَةُ كَذَلِكَ تَنْظُرُ لِأَنَّ الْخِتَانَ سُنَّةٌ , وَكَذَلِكَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلَى مَوْضِعِ الِاحْتِقَانِ عِنْدَ الْحَاجَةِ أَمَّا عِنْدَ الْمَرَضِ فَلِأَنَّ الضَّرُورَةَ قَدْ تَحَقَّقَتْ وَالِاحْتِقَانُ مِنْ الْمُدَاوَاةِ وَلذلك فأن النبي محمد – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سئل عن المداواة فقيل له انتداوى قال : « تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضَعْ دَاءً إلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً»[١٩] لَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – أَنَّهُ إذَا كَانَ بِهِ هُزَالٌ فَاحِشٌ وَقِيلَ لَهُ: إنَّ الْحُقْنَةَ تُزِيلُ مَا بِك مِنْ الْهُزَالِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبْدِيَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ لِلْمُحْتَقِنِ وَهَذَا صَحِيحٌ فَإِنَّ الْهُزَالَ الْفَاحِشَ نَوْعُ مَرَضٍ يَكُونُ آخِرُهُ الدِّقَّ وَالسُّلَّ وَحُكِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – قَالَ: إذَا قِيلَ لَهُ أَنَّ الْحُقْنَةَ تُقَوِّيكَ عَلَى الْمُجَامَعَةِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ[٢٠] ؛ ولذلك فمن الضرورة كَشْفَ الْعَوْرَةِ لِلطَّبِيبِ سَوَاءٌ كَانَ الْمَرِيضُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً ، والطبيب يكون مسلماً وَلَا ضَرُورَةَ تَدْعُو لِمُبَاشَرَةِ الْكَافِرِ مَعَ وُجُودِ الطَّبِيبِ الْمُسْلِمِ فَيُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ[٢١] يجوز للرجل النظر الى العورة بقصد العلاج فيجوز له ان ينظر الى ذلك بقدر الحاجة مع مراعاة غض البصر قدر المستطاع فلا يكشف عن العورة الا بقدر موضع الحاجة[٢٢]، وذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ الْحَاجَةِ الْمُلْجِئَةِ كَشْفُ الْعَوْرَةِ مِنَ الرَّجُل أَوِ الْمَرْأَةِ، لأِيِّ مِنْ جِنْسِهِمَا أَوْ مِنَ الْجِنْسِ الآْخَرِ، وَقَالُوا: (( إِنَّهُ يَجُوزُ لِلْقَابِلَةِ النَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ عِنْدَ الْوِلاَدَةِ أَوْ لِمَعْرِفَةِ الْبَكَارَةِ فِي امْرَأَةِ الْعِنِّينِ أَوْ نَحْوِهَا، وَيَجُوزُ لِلطَّبِيبِ الْمُسْلِمِ إِنْ لَمْ تُوجَدْ طَبِيبَةٌ أَنْ يُدَاوِيَ الْمَرِيضَةَ الأَْجْنَبِيَّةَ الْمُسْلِمَةَ. وَيَنْظُرَ مِنْهَا وَيَلْمِسَ مَا تُلْجِئُ الْحَاجَةُ إِلَى نَظَرِهِ أَوْ لَمْسِهِ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ طَبِيبَةٌ وَلاَ طَبِيبٌ مُسْلِمٌ جَازَ لِلطَّبِيبِ الذِّمِّيِّ ذَلِكَ , وَيَجُوزُ لِلطَّبِيبَةِ أَنْ تَنْظُرَ وَتَلْمِسَ مِنَ الْمَرِيضِ مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ الْمُلْجِئَةُ إِلَى نَظَرِهِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ طَبِيبٌ يَقُومُ بِمُدَاوَاةِ الْمَرِيضِ . و مَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَيَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَكْشِفَ كُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَوْرَتَهُ لِلآْخَرِ وإِذَا دَعَتْ الضَّرُورَةُ أَوِ الْحَاجَةُ إِلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ، فَيَجُوزُ لِلإِْنْسَانِ أَنْ يَكْشِفَ عَوْرَتَهُ لأِجْلِ الْحَاجَةِ، كَالْعِلاَجِ وَالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ وَالْخِتَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَكْشِفَهَا لِلشَّهَادَةِ تَحَمُّلاً وَأَدَاءً بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ))[٢٣]

❖ **ثانيا: حكم كشف العورة في غير التداوي والعلاج .**

قال النووي: ((يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة، وذلك كحالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك، فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوة، وأما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك، قال العلماء: والتستر بمئزر ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة أفضل من التكشف، والتكشف جائز مدة الحاجة في الغسل ونحوه، والزيادة على قدر الحاجة حرام على الأصح)) [٢٤] ومن الدلائل على قوله هو قوله تعالى ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [٢٥]؛ اي: لا يشرع لعباده كشف العورات، وإنما شرع لهم سترها؛ لما في ذلك من البعد عن الفتنة، وعدم الوقوع في الجرائم الخلقية، وقد كذبوا على الله وقالوا عليه بغير علم، فاحتجوا بحجتين باطلتين، إحداهما أبطل من الأخرى[٢٦]ولابد من الإشارة إلى حديث رواه يعلى بن أمية مرفوعا بلفظ: «إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر، قاله لرجل يغتسل عريانا وحده» [٢٧] , ثم جاء بعد ذلك بيان المواضع التي يجوز فيها كشف العورة كما جاء في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ وقوله تعالى ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ ﴾ [٢٨]إن هاتين الآيتين بينتا معان متعددة منها بيان المواضع التي يجوز فيها كشف العورة للحاجة كحاجة النوم، وعند البول والغائط، ونحو ذلك. ومنها: أن المسلمين كانوا معتادين للقيلولة وسط النهار، كما اعتادوا نوم الليل، لأن الله خاطبهم ببيان حالهم الموجودة. ومنها: أن الصغير الذي دون البلوغ، لا يجوز أن يمكن من رؤية العورة، ولا يجوز أن ترى عورته، لأن الله لم يأمر باستئذانهم، إلا عن أمر ما يجوز .ومنها: أن المملوك أيضا، لا يجوز أن يرى عورة سيده، كما أن سيده لا يجوز أن يرى عورته، كما ذكرنا في الصغير [٢٩] ؛ لذلك قال بعض العلماء : يَحْرُمُ كشف العورة فِي الْحَمَّامِ وَغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ وَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ مَنْعُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِطَرِيقَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَعَلَيْهِ أَيْضًا إلْزَامُ مُسْتَأْجِرِ الْحَمَّامِ بِأَنْ لَا يُمَكِّنَ أَحَدًا مِنْ دُخُولِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَمْنُوعِ[٣٠]، وروى أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ: ((تمت كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، ثَوْبِي يَا حَجَرُ، ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، وَقَالتْ: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا -. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ، أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ)) [٣١] أما في العبادات كالصلاة مثلا لا يجوز فيها كشف العورة لان من شروط صحة الصلاة ستر العورة أذ أجمع أهل العلم على فساد صلاة من صلى عريانا وهو يقدر، وحد عورة الرجل من السرة إلى الركبة والأمة كذلك، والحرة كلها عورة إلا وجهها، والدليل قوله تعالى: ﴿۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [٣٢] ، أي عند كل صلاة أي ما يواري عورتكم عند كل صلاة[٣٣] وقال عليه الصلاة والسلام " لاتقبل صلاة حائضٍ إلا بخمار"[٣٤] أي البالغة " وعورة الرجل ما تحت السرة إلى الركبة لما جاء عن النبي " عليه الصلاة والسلام " ما دل على ان عورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة من ذلك قوله " عليه الصلاة والسلام" «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ – عَبْدَهُ، أَوْ أَجِيرَهُ – فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ، وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ»[٣٥]وبهذا تبين أن السرة ليست من العورة خلافا لرأي الشافعي رحمه الله " والركبة من العورة وبدن الحرة كلها عورة لقوله عليه الصلاة والسلام: " المرأة عورة "[٣٦]، وهذا تنصيص على أن القدم عورة ويروى أنها ليست بعورة وهو الأصح " فإن صلت وربع ساقها أو ثلثه مكشوف تعيد الصلاة " عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله " وإن كان أقل من الربع لا تعيد وقال أبو يوسف رحمه الله لا تعيد إن كان أقل من النصف " لأن الشيء إنما يوصف بالكثرة إذا كان ما يقابله أقل منه إذ هما من أسماء المقابلة " وفي النصف عنه روايتان[٣٧] وكذلك في الحج ينبغي على الحاج أن يَلْبَسُ إزَارًا وَرِدَاءً جَدِيدَيْنِ أَبْيَضَيْنِ وَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ سَتْرِ الْعَوْرَةِ وَدَفْعِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَالنَّبِيُّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – ائْتَزَرَ وَارْتَدَى عِنْدَ إحْرَامِهِ، الْجَدِيدَانِ أَقْرَبُ إلَى النَّظَافَةِ. وَقَالَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: (( خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبِيَاضُ)) [٣٨]، وقيل: ((وَلَوْ لَبِسَ ثَوْبًا وَاحِدًا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ جَازَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ))[٣٩]أما ما يجوز للمرأة ان تظهره امام النساء المسلمات سواء كن اقارب او اجنبيات فهو كل جسدها الا السوءتين – القبل – والدبر وقال البعض كل جسدها الا ما بين السرة و الركبة ولكل قول دليله والأحوط الاخذ الأخذ بالقول الثاني لما روى ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي محمد _صلى الله عليه وسلم _: (( الفخذ عورة ))[٤٠] : وقال انس : حسر النبي ( صلى الله عليه وسلم) عن فخذه لذلك فأن جميع بدن الحرة عورة لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [٤١] ففي هذه الآية دلالة على ان المرأة مأمورة بستر وجهها عن الاجانب وكذلك قوله تعالى ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [٤٢] فالمراد بالجيوب في هذه الآية : النحور والصدور , والخمر جمع خمار وهو مايخمر به الرأس اي يغطى , فالمراد بضرب النساء بخمرهن على جيوبهن :ان

يغطين رؤوسهن واعناقهن وصدورهن بكل ما فيها من زينة[٤٣]، وكذلك استدلوا بما رواه ابن مسعود – رضي الله عنه– عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال (أن المرأة عورة فأذا خرجت استشرفها الشيطان )[٤٤]يبدو في هذا الحديث دلالة بظاهره على إن جميع المرأة عورة وكون المرأة عورة يدل على ان الحجاب للزوم ستر كل مايصدق عليه اسم العورة , واختار طائفة من العلماء منهم ابن حزم وشيخ الاسلام عدم التفريق بين الأمة والحرة في العورة , خاصة اذا خيف الفتنة بالأمة . لذلك قال ابن حزم : (وأما الفرق بين الحرة والأمة فدين الله واحد , والخلقة والطبيعة واحدة , كل ذلك في الحرائر والإماء سواء , حتى يأتي نص بالفرق بينهما في شيء فيوقف عنده[٤٥] وذكر عمرو ابن عبدالمنعم سليم , ان هناك ثمة احوال يجوز فيها كشف العورة وهي :

١- الإباحة المطلقة , كما هو الحال بالنسبة لزوجها .

٢- الإباحة المقيدة , كإظهار بعض جسدها امام المسلمات مما ليس بعورة مغلظة .

٣- الإباحة للضرورة , كإظهار المرأة بعض عورتها او ما لا يجوز اظهاره للحاجة الشرعية الملحة كالتطبيب او التقاضي

٤- الإباحة المختلف فيها , كإظهار المرأة بعض ما اختلف فيه اهل العلم هل هو عورة من المرأة ام لا , كالوجه والكفين[٤٦] .لذلك قال القرطبي : لا خلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة عن اعين الناس واختلفوا رحمهم الله _ في حد العورة من الرجل . فذهب الجمهور من المالكية والشافعية , وليست السرة والركبة من العورة واكره للرجل ان يكشف عن فخذه بحضرة زوجته , وقال ابو حنيفة , الركبة عورة , وهو قول عطاء[٤٧]

## الخاتمة

بهدي من دراسة ( أحكام كشف العورات فيما تعم به البلوى دراسة تحليلية) يمكننا أن نضع أهم النتائج التي توصلت إليها وكانت بحسب الآتي:

١. إن جميع المرأة عورة وإن الحجاب للزوم ستر كل مايصدق عليه اسم العورة , ومن العلماء الاسلام من إشار إلى عدم التفريق بين الأمة والحرة في العورة , خاصة اذا خيف الفتنة بالأمة؛ لأن الدين واحد , والخلقة والطبيعة واحدة , فاعتبر ذلك في الحرائر والإماء سواء .

٢. سلطت الرؤية للتعرف على المواضع التي يجوز فيها كشف العورة ، والتي لا يجوز فيها لكلا الجنسين وبيان حدودها وجوازها وهي جزء مهم من الدين الإسلامي ولاسيما نحن في زمن الحداثة وظهور الملابس التي تظهر العوارت .

٣. إبراز المواضع التي أباح الشارع فيها العورة للجنسين فمنها المطلقة والمقيدة والضرورة والمختلف فيها.

٤. بيان حدود المرأة أمام المرأة من حيث عورتها وبيان الأحكام الشريعية فيها.

٥. بيان العورة في الصلاة وما يبطل من إظهارها.وأخيرا أساله تعالى أن يجعل عملي هذا متقبلا، وأن يكون حجة لي لا علي يوم أن ألقاه فإنه جواد قدير وبالإجابة جدير، وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## المصادر والمراجع

## القرآن والكريم


١. احكام العورات للنساء . عمرو عبد المنعم سليم .مكتبة السوادي للتوزيع . ط :الاولى ١٤١٧هجرية . ص (١٧)

٢. احكام العورة والنظر بدليل النص والنظر . مساعد بن قاسم الفالح . الناشر مكتبة المعارف . الرياض . ط : الاولى . ص ( ٤٧- ٤٨ -٥٢)

٣. الاختيار لتعليل المختار : مجد الدين أبو الفضل الحنفي ت ( ٦٨٣هـ) : علق عليها: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) : الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) : تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م ١٠ / ١

٤. أصول الإيمان : المؤلف: محمد بن عبد الوهاب النجدي (ت: ١٢٠٦هـ) تحقيق: باسم فيصل الجوابرة . الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية : ط : الخامسة، ١٤٢٠هـ . ص : ١٠٤ .

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر الكاساني .ت: ٥٨٧هـ . الناشر: دار الكتب العلمي . ط: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م . ٥/ ١٢٤

٦. التوقيف على مهمات التعاريف . زين الدين عبد الرؤوف المناوي القاهري . (ت: ١٠٣١هـ) .الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة . ط: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م .باب الباء . ٨٣/١ .

٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) .تحقيق , عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة . ط: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م . ص : ٥٧٤

٨. ثلاثة الأصول وأدلتها – وشروط الصلاة – والقواعد الأربع : محمد النجدي : ت ( ١٢٠٦هـ) : الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية : ط: الأولى، ١٤٢١هـ .١ / ٣٠

٩. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي . أبو عبد الله القرطبي .ت: ٦٧١هـ .تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش .الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة .ط: الثانية، سنة ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م . ١٨٢/٧ .

١٠.شبكة الألوكة الشرعية . www.alukah.net

١١.شرح (مسائل الجاهلية لمحمد بن عبد الوهاب) : صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان .الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع الرياض : ط: الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٥م ص:١٣٧

١٢.شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي . أبو الأشبال حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري .مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

١٣.فتاوى الطب والمرضى . فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، وابن باز رحمه الله، ومشايخ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .أشرف على جمعه: صالح بن فوزان الفوزان .قدم له: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ .طبع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء . ٢١٧/١ ,٢

١٤.الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي .اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشَّرْبجي . الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق . ط: الرابعة، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م .١٢٦/١.

١٥.المبسوط . للسرخسي . ت ٤٨٣هـ . الناشر: دار المعرفة – بيروت .ط: بدون طبعة .تاريخ النشر: ١٤١٤هـ–١٩٩٣م . باب النظر الى الاجنبيات١٥٦/١٠ .

١٦.مجموع الفتاوى : ابن تيمية . باب حرمة كشف العورة بلا مسوغ : ابن تيمية : ت ( ٧٢٨هـ) : تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم :الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية : عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م . ٢١ / ٣٤٠ .

١٧.مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين . ابن العثيمين . ت : ١٤٢١هـ . جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان .الناشر : دار الوطن – دار الثريا . ط. الأخيرة – ١٤١٣ هـ . ٢٦٩/١٢

١٨.المحيط البرهاني في الفقه النعماني .أبو المعالي برهان الدين الحنفي .ت: ٦١٦هـ .تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي .الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .ط الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م . ٣٨٤/٥ .

١٩.مختار الصحاح . زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي . (ت: ٦٦٦هـ) .المحقق: يوسف الشيخ محمد . الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا . ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م . باب الكاف . ٢٧٠/١

٢٠. المدخل . أ بو عبد الله محمد بن محمد المشهور بابن الحاج .ت: ٧٣٧هـ . الناشر: دار التراث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ . ١١١/٤

٢١.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس . (ت: نحو ٧٧٠هـ) .الناشر: المكتبة العلمية – بيروت . ط. بدون . كتاب العين . ٤٣٧/٢ .

٢٢.معجم مقاييس اللغة . أبو الحسين القزويني الرازي. (ت: ٣٩٥هـ) .المحقق: عبد السلام محمد هارون .الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م . ط بدون . كتاب الباء . ٢٩٢/١

٢٣.المفردات في غريب القرآن . أبو القاسم الأصفهانى . (ت: ٥٠٢هـ) .المحقق: صفوان عدنان الداودي .الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت .ط : الأولى – ١٤١٢ هـ . كتاب الكاف . ٧١٢/١

٢٤.الموسوعة الفقهية الكويتية .صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت . الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ . ط .الاولى، مطابع دار الصفوة – مصر . ٥٦/٣١ , ٢٥٧/٣٤

٢٥.الهداية في شرح بداية المبتدي : المرغيناني، أبو الحسن : ت (٥٩٣هـ) : تحقيق: طلال يوسف : الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان ١ / ٤٥

**Sources and references**

The Qur'an and the Holy One

1. Rulings on the private parts of women. Amr Abdel Moneim Selim. Al-Sawadi Library for Distribution. First Edition: 1417 AH. p. (17)

2. Rulings on private parts and sight based on textual evidence and consideration. Musaed bin Qasim Al-Falih. Publisher: Knowledge Library. Riyadh . T: The first. Pages (47-48-52).
3. The choice to explain the chosen one: Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi, d. (683 AH): Commented on: Sheikh Mahmoud Abu Daqiqa (a Hanafi scholar and former teacher at the Faculty of Fundamentals of Religion): Publisher: Al-Halabi Press - Cairo (and its copies are Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, and others) Publication date: 1356 AH - 1937 AD. 1/1
4. Fundamentals of Faith: Author: Muhammad bin Abdul Wahhab Al-Najdi (d. 1206 AH) Verified by: Basem Faisal Al-Jawabra. Publisher: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance - Kingdom of Saudi Arabia: Fifth Edition, 1420 AH. P. 104.
5. Bada'i' al-Sana'i' fi Tahrani al-Shara'i. Author: Aladdin, Abu Bakr al-Kasani. Died: 587 AH. Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmi. Edition: Second, 1406 AH - 1986 AD. 5/ 124
6. Focus on definitional tasks. Zein al-Din Abdel Raouf al-Minawi al-Qahri. (d. 1031 AH). Publisher: World of Books 38 Abdel Khaleq Tharwat - Cairo. First edition, 1410 AH - 1990 AD. Chapter B. 1/83.
7. Taysir Al-Karim Al-Rahman in interpreting the words of Al-Mannan. Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah Al-Saadi (deceased: 1376 AH). Investigation, Abdul Rahman bin Mu'alla Al-Luwaihiq. Publisher: Al-Resala Foundation. First Edition: 1420 AH - 2000 AD. P. 574
8. Three principles and their evidence - and the conditions of prayer - and the four rules: Muhammad Al-Najdi: d. (1206 AH): Publisher: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance - Kingdom of Saudi Arabia: First Edition, 1421 AH. 1/30
9. Al-Jami` fi Ahkam al-Qur'an = Tafsir al-Qurtubi. Abu Abdullah Al-Qurtubi. Died: 671 AH. Verified by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfaysh. Publisher: Egyptian Book House - Cairo. Second edition, year 1384 AH - 1964 AD. 7/182.
10. Alokah Sharia Network. www.alukah.net
11. Explanation of (Pre-Islamic Issues by Muhammad bin Abdul Wahhab): Saleh bin Fawzan bin Abdullah Al-Fawzan. Publisher: Dar Al-Asimah for Publishing and Distribution, Riyadh: Edition: First Edition 1421 AH - 2005 AD, p. 137.
12. Explanation of the foundations of Sunni belief by Al-Kā'i. Abu Al-Ashbal Hassan Al-Zuhairi Al-Mandouh Al-Mansouri Al-Masry. Source of the book: Audio lessons transcribed by the Islamic Network website.
13. Fatwas on medicine and patients. The fatwas of Muhammad bin Ibrahim Al-Sheikh, may God have mercy on him, Ibn Baz, may God have mercy on him, and the sheikhs of the Permanent Committee for Scientific Research and Fatwa. Its collection was supervised by: Saleh bin Fawzan Al-Fawzan. It was presented to him by: Abdul Aziz bin Abdullah bin Muhammad Al-Sheikh. Printed by: Presidency of the Department of Scientific Research and Fatwa . 1/217,2
14. Systematic jurisprudence according to the doctrine of Imam Shafi'i. This series was co-authored by: Dr. Mustafa Al-Khan, Dr. Mustafa Al-Bugha, and Ali Al-Sharbaji. Publisher: Dar Al-Qalam for Printing, Publishing and Distribution, Damascus. Edition: Fourth, 1413 AH - 1992 AD, 1/126
15. Al-Mabsoot. For the fern. T. 483 AH. Publisher: Dar Al-Ma'rifa - Beirut. Edition: Unprinted. Publication date: 1414 AH - 1993 AD. Chapter on looking at foreign women 10/156.
16. Collection of Fatwas: Ibn Taymiyyah. Chapter on the prohibition of uncovering one's private parts without justification: Ibn Taymiyyah: Died (728 AH): Verified by: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim: Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina al-Nabawiyah, Kingdom of Saudi Arabia: Publication year: 1416 AH/1995 AD. 21 / 340.
17. Collection of Fatwas and Messages of His Eminence Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen. Ibn Al-Uthaymeen. T: 1421 AH. Compiled and arranged by: Fahd bin Nasser bin Ibrahim Al-Sulaiman. Publisher: Dar Al-Watan - Dar Al-Thuraya. i. The last - 1413 AH. 12/269
18. Al-Muhit Al-Burhani in Nu'mani Jurisprudence. Abu Al-Ma'ali Burhan Al-Din Al-Hanafi. Died: 616 AH. Verified by: Abdul Karim Sami Al-Jundi. Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon. First edition, 1424 AH - 2004 AD. 5/384.
19. Mukhtar Al-Sahhah. Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr al-Razi. (d. 666 AH). Investigator: Youssef Sheikh Muhammad. Publisher: Modern Library - Dar Al Model, Beirut - Sidon. Edition: Fifth, 1420 AH / 1999 AD. Chapter on KAF. 1/270
20. The entrance. A. Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad, known as Ibn al-Hajj. Died: 737 AH. Publisher: Dar Al-Turath Edition: No edition and no date. 4/111.

21. The enlightening lamp in Gharib al-Sharh al-Kabir. Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas. (d. about 770 AH). Publisher: Scientific Library - Beirut. i. Without. Eye book. 2/437.
22. Dictionary of language standards. Abu Al-Hussein Al-Qazwini Al-Razi. (d. 395 AH). Investigator: Abdul Salam Muhammad Haroun. Publisher: Dar Al Fikr. Year of publication: 1399 AH - 1979 AD. I without. The book of B. 1/292
23. Vocabulary in the Strange Qur'an. Abu Al-Qasim Al-Isfahani. (d. 502 AH). Investigator: Safwan Adnan Al-Daoudi. Publisher: Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiya - Damascus Beirut. Edition: First - 1412 AH. CAF book. 1/712
24. Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia. Issued by: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait. Edition: (from 1404 - 1427 AH. First edition, Dar Al-Safwa Press - Egypt. 31/56, 34/257
25. Al-Hidaya fi Sharh Bedayat al-Mubtadi: Al-Marginani, Abu Al-Hassan: d. (593 AH): Verified by: Talal Youssef: Publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut - Lebanon 1/45

## هوامش البحث

[١] – مختار الصحاح . زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي . (ت: ٦٦٦هـ) .المحقق: يوسف الشيخ محمد . الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا . ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م . باب الكاف . ٢٧٠/١

[٢] –المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس . (ت: نحو ٧٧٠هـ) .الناشر: المكتبة العلمية – بيروت . ط. بدون . كتاب العين . ٤٣٧/٢ .

[٣] – مختار الصحاح . باب العين . ٢١٨/١

[٤] – معجم مقاييس اللغة . أبو الحسين القزويني الرازي. (ت: ٣٩٥هـ) .المحقق: عبد السلام محمد هارون .الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م . ط بدون . كتاب الباء . ٢٩٢/١

[٥] – المفردات في غريب القرآن . أبو القاسم الأصفهانى . (ت: ٥٠٢هـ) .المحقق: صفوان عدنان الداودي .الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت .ط : الأولى – ١٤١٢ هـ . كتاب الكاف . ٧١٢/١

[٦] –[الأنعام/ ١٧] .

[٧] – ينظر: المفردات في غريب القرآن . كتاب العين . ٥٩٥/١

[٨] –المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .كتاب العين . ٤٣٠/٢

[٩] –[محمد/ ٣١] .

[١٠] –المفردات في غريب القرآن . كتاب الباء . ١٤٥/١ .

[١١] – شبكة الألوكة الشرعية . www.alukah.net

[١٢] –مسند احمد مخرجا . ٢٠٠٣٤ . باب حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده . ٢٣٥/٣٣ . ٢٠٠٤٠. ٢٤٠/٣٣.المستدرك على الصحيحين . ٧٣٥٨. باب اللباس . ١٩٩/٤

[١٣] – ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين . ابن العثيمين . ت : ١٤٢١هـ . جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان .الناشر : دار الوطن – دار الثريا . ط. الأخيرة – ١٤١٣ هـ . ٢٦٩/١٢

[١٤] – فتاوى الطب والمرضى . فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، وابن باز رحمه الله، ومشايخ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .أشرف على جمعه: صالح بن فوزان الفوزان .قدم له: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ .طبع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء . ٢١٧/١ ,٢

[١٥] – ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي .اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي . الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق . ط: الرابعة، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م .١٢٦/١.

[١٦] – صحيح مسلم . ٢٢٠٦. باب لكل داء دواء واستحباب التداوي . ١٧٣٠/٤.مسند احمد . ١٤٧٧٥. باب مسند جابر ابن عبدالله . ٩٢/٢٣. المستدرك على الصحيحين للحاكم . ٢٣٣/٧٤٧٤.٤. صحيح ابن حبان . ٥٦٠٢. باب ذكر الامر للمرأة ان يحجمها رجل .٤١٧/١٢.

[١٧] – ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي . أبو الأشبال حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري .مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

[١٨] – ينظر , المحيط البرهاني في الفقه النعماني .أبو المعالي برهان الدين الحنفي .ت: ٦١٦هـ .تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي .الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .ط الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م . ٣٨٤/٥ .

[١٩] –المستدرك على الصحيحين للحاكم .٤١٦ . ٢٠٩/١.مسند احمد مخرجا .١٨٤٥٤.باب حديث اسامة ابن شريك . ٣٩٤/٣٠

[٢٠] – المبسوط . للسرخسي . ت ٤٨٣هـ . الناشر: دار المعرفة – بيروت .ط: بدون طبعة .تاريخ النشر: ١٤١٤هـ–١٩٩٣م . باب النظر الى الاجنبيات١٥٦/١٠ .

[٢١] – ينظر المدخل . أ بو عبد الله محمد بن محمد المشهور بابن الحاج .ت: ٧٣٧هـ . الناشر: دار التراث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ . ١١١/٤ .

[٢٢] – ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر الكاساني .ت: ٥٨٧هـ . الناشر: دار الكتب العلمي . ط: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م . ٥/ ١٢٤

[٢٣] – الموسوعة الفقهية الكويتية .صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت . الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ . ط ,الاولى، مطابع دار الصفوة – مصر . ٥٦/٣١ , ٢٥٧/٣٤

[٢٤] – أصول الإيمان : المؤلف: محمد بن عبد الوهاب النجدي (ت: ١٢٠٦هـ) تحقيق: باسم فيصل الجوابرة . الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية : ط : الخامسة، ١٤٢٠هـ . ص : ١٠٤ .

[٢٥] – [الأعراف: ٢٨]

[٢٦] – ينظر: شرح (مسائل الجاهلية لمحمد بن عبد الوهاب) : صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان .الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع الرياض : ط: الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٥م ص:١٣٧

[٢٧] –سنن النسائي .٤٠٦ .باب الاستتار عند الاغتسال . ٢٠٠/١. مسند احمد مخرجا .١٧٩٦٨. ٤٨٣/٢٩

[٢٨] – [ النور / ٥٩,٢٧ ]

[٢٩] – ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) .تحقيق , عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة . ط: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م . ص : ٥٧٤

[٣٠] – مجموع الفتاوى : ابن تيمية . باب حرمة كشف العورة بلا مسوغ : ابن تيمية : ت ( ٧٢٨هـ) : تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم :الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية : عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م . ٢١ / ٣٤٠ .

[٣١] – صحيح البخاري . ٣٤٠٤ . باب حديث الخضر مع موسى عليه السلام . ١٥٩/٤ . صحيح مسلم . ٣٣٩ . باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة . ٢٦٧/١ . تفسير عبد الرزاق . ٢٣٨٣ . ٥٣/٣ . مسند احمد مخرجا . ٨١٧٣ . ٥٠٧/١٣ . صحيح ابن حبان مخرجا . ٦٢١١. ٩٤/١٤.

[٣٢] –[الاعراف / ٣١]

[٣٣] – ثلاثة الأصول وأدلتها – وشروط الصلاة – والقواعد الأربع : محمد النجدي : ت ( ١٢٠٦هـ) : الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية : ط: الأولى، ١٤٢١هـ .١ / ٣٠

[٣٤] –مسند احمد مخرجا. ٢٥٨٣٤. ٢٩/٤٣, ٢٦٢٢٦. ٢٨٢/٤٣. سنن ابي داود . ٦٤١. باب المرأة تصلي بدون خمار . ١٧٣/١. صحيح ابن حبان مخرجا . ١٧١١. ٦١٢/٤

[٣٥] –سنن ابي داود .٦٤/٤١١٤.٤. السنن الكبرى للبيهقي . ٣٢٢٠. باب عورة الامة . ٣٢٠/٢.

[٣٦] – سنن الترمذي ت شاكر . ١١٧٣.باب . ٤٦٨/٣.صحيح ابن حبان مخرجا . ٥٥٩٩ , ٥٥٩٨. باب ذكر المرأة بلزوم بيتها .٤١٣/١٢, ٤١٢

[٣٧] – الهداية في شرح بداية المبتدي : المرغيناني، أبو الحسن : ت (٥٩٣هـ) : تحقيق: طلال يوسف : الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان ١ / ٤٥

[٣٨] –سنن ابن ماجه . ١٤٧٢. (١٢) باب ما جاء ما يستحب من الكفن .٤٧٣/١. ٣٥٦٦.(٥)باب البياض من الثياب .١١٨١/٢.

[٣٩] – الاختيار لتعليل المختار : مجد الدين أبو الفضل الحنفي ت ( ٦٨٣هـ) : علق عليها: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) : الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) : تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م . ١ / ١

[٤٠] –مسند احمد مخرجا .١٥٩٢٦ , ١٥٩٢٧ ,١٥٩٢٨. حديث جرهد الاسلمي . ٢٧٤/٢٥ ,٢٥/ ٢٧٦ ٢٧٨/٢٥.

[٤١] –[ الاحزاب /٥٩]

[٤٢] –[ النور /٣١]

[٤٣] – ينظر: أحكام العورة والنظر بدليل النص والنظر . مساعد بن قاسم الفالح . الناشر مكتبة المعارف . الرياض . ط : الاولى . ص ( ٤٧– ٤٨ –٥٢) .

[٤٤] –سنن الترمذي ت شاكر .١١٧٣. باب . ٤٦٨/٣.

[٤٥] – احكام العورة والنظر . ص (٥٧– ٨٣) .

[٤٦] – أحكام العورات للنساء . عمرو عبد المنعم سليم .الناشر , مكتبة السوداني . ط , الاولى . سنة ١٤١هـ – . ص١٣

[٤٧] – الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي . أبو عبد الله القرطبي .ت: ٦٧١هـ .تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش .الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة .ط: الثانية، سنة ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م . ١٨٢/٧